

11 أكتوبر 2022 - اليوم الدولي للطفلة -

طفلات تحت قمع النظام

طفلات تحت قمع النظام

بلادي : جزيرة الإنسانيّة -- منظمة حقوقية تدعم النساء والأطفال في مصر منذ 2017

تعمل بلادي على تفكيك البنية المؤسسية للعنف والظلم من خلال توثيق إنتهاكات النظام المصري ضدّ الأطفال والنساء والأقليات وتوعية المجتمع الوطني والدولي وأصحاب القرار بها. كما تقوم بالضغط والمناصرة من أجل تعديل التشريعات التي تقنّن الإنتهاكات مع مناشدة السلطات لتفعيل القوانين المهجورة، والتي بتطبيقها يمكن حماية الحقوق والحريات. توفر بلادي سبل الحماية والدعم القانوني والنفسي للأطفال والنساء المصريين/ات السجناء/ات على خلفية قضايا سياسية.

ملخص

في إطار اليوم الدولي للطفلة (11 أكتوبر)، تنشر بلادي بحثاً تحليلياً لمعطيات خاصة بـ 136 طفلة تم القبض عليهن و/أو سجنهن على مدى تسع سنوات (2013 - 2021). وهو مناسبة للتفكير في وضعيّة الطفلة المصريّة بصفة عامّة والطفلة المصريّة السجينة على ذمة قضية سياسية بصفة خاصّة.

يسلط هذا البحث الضوء على الشرائح العمرية للفتيات اللواتي تم القبض عليهن إضافة إلى التوزيع الجغرافي للمقبوض عليهن والإنتهاكات التي تعرضن لها سواء أثناء القبض أو المحاكمة أو خلال فترة السجن. وشمل البحث مجموعة من التوصيات من أجل تحسين ظروف هؤلاء الطفلات وحمايتهن وإعادة إدماجهن داخل المجتمع المصريّ.



مقدمة

في يوم 19 ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 66/170 لإعلان يوم 11 أكتوبر من كل عام باعتباره اليوم الدولي للطفلة ذلك للاعتراف بحقوق الفتيات وبالتحديات الفريدة التي تواجهها كفتة هشة في أغلب أنحاء العالم¹. للفتيات الحق في التمتع بحياة آمنة والحصول على التعليم والصحة، فالاستثمار في تعزيز حقوق الفتيات سيعود بمستقبل أكثر عدلا وازدهارا. ولا يوجد مجال للشك أن الفتيات لديهن القدرة على تغيير العالم وهو ما يستوجب تقديم الدعم بشكل فعال وتمكين الفتيات اليوم ليصبحن نساء أعمال وأمهات وعاملات وموجهات وقادات سياسية في المستقبل.

عرّف القانون الدولي الطفلة في المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 كالتالي "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"².

أما بالنسبة للإطار التشريعي المصري، فقد نصّت القادة الثانية من القانون رقم 12 لسنة 1996 الخاص بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على أنه يقصد بالطفل كل من لم يتجاوز سنّه/ها الثامنة عشرة سنة كاملة³.

في اليوم الدولي للطفلة إختارت بلادي تسليط الضوء على وضع الفتاة المصرية من خلال إلقاء نظرة على الطفلات المصريات المقبوض عليهن أو المسجونات على خلفية قضايا سياسية. فمن الجلي أن السلطات المصرية تسعى لضرب أي حراك سياسي خارج عن دائرتها وإلغاء كل صوت محتج أو معارض. وتستهدف هذه الممارسات القمعية جميع شرائح المجتمع ضاربة كل القوانين المصرية كذلك المعاهدات والمواثيق الدولية عرض الحائط.


تكشف بلادي من خلال هذا البحث أساليب القولية والإقصاء، بما في ذلك الممارسات التي تستهدف الطفلات ومدى تهميش الأجيال القادمة مما قد يساهم في بناء مستقبل حالك لوضع المرأة المصرية. ويرتكز البحث على تحليل الأساليب المعتمدة من قبل النظام المصري لإعتقال الطفلات عن طريق قانون العقوبات المعتمدة خاصة في الجرائم المصنفة سياسياً. واعتمدت بلادي في ذلك على تحليل المعطيات الخاصة بـ 136 طفلة تم إيقافها و/أو سجنها على ذمة قضايا سياسية منذ أغسطس 2013 حتى يوليو 2021.

تم جمع هذه المعطيات على مدى 5 سنوات استخدمت فيها بلادي عدة أدوات منها المقابلات المباشرة الشبه منظمة أو من خلال الوحدة القانونية في بلادي إضافة لرصد مصادر ثانوية غير مباشرة كمتابعة المواقع الصحفية والإخبارية ومواقع التواصل الإجتماعي ومتابعات منظمات المجتمع المدني والبيانات الرصدية.

النتائج

أولاً، الطفلة السجينة على خلفية سياسية، نظرة عن قرب

استمرت وتيرة السلطات المصرية في القبض على الفتيات منذ 2013 الى 2021. حيث بلغ مجموع الطفلات اللاتي تم القبض عليهن و/أو سجنهن منذ أغسطس 2013 إلى يوليو 2021، 136 طفلة. وتوزعت سنوات القبض كما يبرز الرسم البياني التالي.



1 اليوم الدولي للطفلة، الأمم المتحدة


2 إتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة الدورة الرابعة والأربعون

3 القانون رقم 12 لسنة 1996 الخاص بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، المادة الثانية

وقد نالت سنة 2013 المعدّل الأعلى للقبض حيث تمّ القبض على 41 طفلة بسبب شنّ حملات ومداهمات أمنية مكثّفة ضدّ الإخوان وعائلاتهم/هن، تلتها سنة 2014 بسبب الأحداث التي اندلعت في الدّكرى الثّالثة لثورة 25 يناير.

ثانياً، محافظات القبض

طالت حالات القبض في هذا البحث 16 محافظة مصريّة. حيث شهدت القاهرة أغلب هذه الحالات بنسبة 37/113 (32.7٪)، ويمكن تبرير هذه الأغلبيّة بتمركز أغلب الإحتجاجات والتّحركات في القاهرة. وتوزعت نسب القبض خلال السنوات موضوع البحث حسب الرسم البياني التالي:



وتقت أغلب حالات القبض بشكل عشوائي من مظاهرات أو أثناء تواجد الطفلات بالقرب من مظاهرات بنسبة 59/108 (54.6٪)، عن طريق كمين أو مداهمات أمنية بنسبة 21/108 (19.4٪)، ثم من الشّارع بنسبة 19/108 (17.6٪)، يليها القبض من المنزل بنسبة 7/108 (6.5٪) أو عند زيارة محتجز بنسبة 2/108 (1.9٪).

ثالثاً، الفئات العمريّة

تراوحت أعمار الطفلات المقبوض عليهن أو السّجينات من 7 أشهر إلى 17 سنة. وشكّلت الفئة العمريّة (من 15 ل 17 سنة) الأغلبيّة 112/128 (87.5٪)، تليها الفئة العمريّة (من 12 ل 14 سنة) ب 13/128 (10.2٪). وطال القبض جميع الفئات العمريّة للأطفال إذ تمّ القبض أيضاً على الطفلات من الفئة العمريّة (أقل من 12 سنة) 3/128 (2.3٪). وتمثّل الفئة الأخيرة غالباً وسيلة لإجبار أحد الوالدين المفتّش عنها/ها على تسليم نفسه/ها أو ضمن مايعرف بحملات القبض على عائلات بأكملها.


رابعاً، تهم بالجملة لا تتماشى مع أعمار الفتيات

يحاشر النظام المصري الطفلات عبر مجموعة من الإتهامات الجائرة التي غالباً ما تتلخّص في الإنضمام إلى جماعة إرهابية، التظاهر وقطع الطرّف، التّعدي على قوات الأمن، استخدام القوّة والعنف وإتلاف منشآت عامّة وخاصّة، إدارة صفحة إلكترونية ونشر أخبار كاذبة، وتهم أخلاقية مثل ماعرف بقضية فتيات التيك توك. ويمكن تصنيف الاتهامات كما يبرز الرّسم البياني التّالي.

تهم ذات طابع إرهابي
(تم توجيهها 97 مرة)



تهم ذات طابع سياسي
(تم توجيهها 96 مرة)



تهم ذات طابع إلكتروني
(تم توجيهها 19 مرة)



تهم ذات طابع إلكتروني
(تم توجيهها 1 مرة)



ومما يدعو للدهشة أن بعض التهم المصاغة هي في الأصل حقوق على سبيل المثال تهم التّجمهر والتّظاهر والإضراب. إذ تسعى السلطات من خلال ذلك للقضاء على أي بوادر أو رغبة من الجيل القادم في التّظاهر أو النّشاط السياسي والمدني وبالتالي زيادة إحكام القبضة على الفضاء العامّ وضمان حكم قائم على الديكتاتورية لأطول فترة ممكنة.

خامساً، أحكام مجحفة في حق الطفلات

رصدت بلادي تصدّر الأحكام السّجنيّة بأنواعها في الطور الإبتدائي (السّجن، السّجن المشدّد، السّجن مع الشّغل، السّجن والغرامة) بنسبة 60.4% (32/53) تلتها أحكام البراءة بنسبة 22.6% (12/53)، ثم نجد الإيداع بدور الرعاية بنسبة 15.1% (8/53) كذلك سجلت بلادي حالة حكم بالسّجن المؤبد على طفلة واحدة.

سادسا، إنتهاكات وإعتداء صارخ على الطفولة

رصدت بلادي جملة من الإنتهاكات التي تعرّضت لها الفتيات سواء أثناء القبض أو في فترة الإحتجاز والتي تمثّلت في الآتي:

- العنف السياسي والمؤسّساتي: اعتمدت السّلطة إضافة للتّعسف في الإجراءات القانونية أساليب عديدة لإضطهاد الفتيات. وقد تجاوزت الدولة المصريّة كل الخطوط الحمراء فيما يخصّ الإختفاء القسري والتدوير والإحتجاز التعسفي والحبس الإحتياطي والمحاكمة العسكرية والتحقيق دون حضور محامي والحبس مع الجنائيات والحرمان من الرعاية الصحية والتعنّت في إدخال الطعام والملابس والمنع من مواصلة الدراسة أو حضور الامتحانات. ورصدت بلادي تعرّض 32.4% (44/136) من الفتيات لهذا الضرب من العنف.
- العنف الجسدي: شملت الإنتهاكات ضروبا متنوّعة من العنف الجسدي متضمّنة الضرب والسحل والصعق بالكهرباء والتقييد والإجبار على الوقوف لمدة طويلة والمنع من دخول الحمام والإحتجاز في ظروف غير آدمية مثل الزنّازين المليئة بالحشرات والتّدخين وعديمة الإضاءة والتهوئة. وقد رصدت بلادي تعرّض 18.4% (25/136) من الفتيات موضوع هذه الدّراسة لأنواع من هذا العنف الجسدي.
- العنف الإجتماعي: تعرّضت 7.4% (10/136) من عيّنة هذا البحث للعنف الإجتماعي بالعزل عن العالم من خلال المنع من الزّيارات.
- العنف النّفسي: ضدّ 5.9% (8/136) من عيّنة هذا البحث بالسّب والشتم والإهانة وتوجيه كلمات محطّة من الكرامة.
- العنف الجنسي: رصدت بلادي إنتهاكات جنسيّة ضدّ طفلتين (1.5%) شملت الكشف القسري للعذريّة و اختبار الحمل.

النقاش :

أولا، فتيات مختفيات قسريا !

ينص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في مادته 20 على : "1. على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية. 3. يعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامّة، يجب معاقبتها على هذا الأساس."

إن السلطات المصرية تثبت في كل حادثة عدم إحترامها القانون المصري والمواثيق الدولية فقد سجلت بلادي تعرض 16.2% (22/136) للإختفاء القسري منهن الرضيعة "هند رضا الهلالي" للإختفاء القسري، حيث تم وضعها بالحجز مع والدتها منى سامي ابراهيم في 25 أبريل 2015 المتهمة في القضية رقم 6568 لسنة 2015 جنح طلخا على خلفية القبض على 25 فلاحًا بينهم سيدات وأطفال في اشتباكات وقعت بسبب قطعة أرض زراعية. وقد رفضت النيابة إثبات وجود الرضيعة في الحجز مما دفع المحامي المكلف بالقضية للانسحاب من التحقيق. كذلك الطالبة غدير علاء محسوب إبراهيم "16 سنة" التي قبض عليها في سبتمبر 2019 على ذمة القضية 1480 لسنة 2019، تعرّضت غدير للإختفاء القسري 57 يوم عانت خلالها من أشنع أساليب التعذيب والإنتهاكات بالضرب والصعق بالكهرباء بمقر الأمن الوطني بالزقازيق.

ثانيا، تهم وعقوبات لا تتماشى مع أعمار الفتيات

بالنظر للعقوبة الجنائيّة المسلّطة على الأطفال عموما، نجد أنّها في جوهرها تدابير تربويّة تهيّئة تتناسب مع عمليّة الإصلاح والإدماج بعيدًا عن فكرة الألم والعقاب (العقوبة السّجنيّة). وهذا ما أفزّه المشرّع المصري حيث ينصّ قانون الطّفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدّل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على إمتناع المسؤوليّة الجنائيّة على الطّفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة. فإذا كان سنّه قد تجاوز السّابعة ولم يتجاوز اثنتا عشر سنة وارتكب جنائية أو جنحة يحكم عليه بأحد التّدابير الآتية:

- 1 - توبيخ القاضى له فى المحكمة
- 2- التّسليم للوالدين
- 3 - الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصّصة (إذا كان يعانى من أحد الأمراض التى تؤثّر على سلوكه)
- 4 - الإيداع فى إحدى مؤسّسات الرّعاية الإجتماعيّة (الإصلاحية سابقًا)

أما الطفل الذي يتجاوز اثنتي عشر سنة ولم يتجاوز الخامسة عشرة سنة فإنه إذا ارتكب الجريمة يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

- 1 - التوبيخ
- 2 - التسليم للوالدين
- 3 - الإلحاق بالتدريب والتأهيل
- 4 - الإلزام بواجبات معينة (مثل الحضور في بعض الأماكن الدنيئة للإستماع للدروس)
- 5 - الإختبار القضائي (يوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف من أحد الأشخاص المتخصصين في الرعاية الإجتماعية)
- 6 - العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته. والألئحة التنفيذية للقانون هي التي تحدد أنواع العمل
- 7 - الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة
- 8 - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية

أما إذا ارتكب الطفل جريمة وكانت سنّه آنذاك تتجاوز الخامسة عشرة ولا تجاوز الثمانية عشرة فلا يجوز أن يحكم عليه القاضي بالعقوبات المشددة (مثل الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد) أي كانت جريمته. ويجدر بالذكر أنّ هذه الفلسفة التشريعية تتوافق مع القانون الدولي، خاصة إتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها مصر سنة 1990 والتي تحظر التعذيب وتغليظ العقوبات على الجرائم التي يقوم بها الأطفال. كما يضمن القانون المصري أيضا حقوق الطفل/ة من رعاية وحماية وتوفير بيئة آمنة لممارسة حرياته/ها. فقد نصّ الدستور المصري في فصله 80 على "يعدّ طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو إحتجازه إلا وفقاً للقانون وللقدرة المحددة فيه. وتوفّر له المساعدة القانونية، ويكون إحتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن إحتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله".

يتم تجاهل هذه القوانين في أغلب الأحيان، حيث تنطلق الإنتهاكات منذ القبض عند تليفونهم لا تتماشى مع أعمار الطفلات. فقد سجلت بلادي في هذا البحث توجيه تهم من قبيل القتل أو التهديد بالقتل أو الشروع في القتل، التعدي على المواطنين، إزعاج السلم العام والإعتداء على ضباط الشرطة 97 مرة لطفلات لا تتجاوز أعمارهن 17 سنة. لعل أبرز مثال على ذلك الطفلات سهيلة سيد نصر درويش "15 سنة"، شيماء سامح محمد حسين البنا "17 سنة" و فاطمة غريب مصطفى أبو زيد "15 سنة" اللاتي تم حبسهن على ذمة قضية رقم 291 لسنة 2014 إداري عابدين والمقيدة برقم 12096 لسنة 2014 جنائيات عابدين ورقم 1561 لسنة 2014 كلي وسط القاهرة والمعروفة إعلامياً بقضية "مظالم وسط البلد"، فقد قبض على الطفلات الثلاث في إحياء ذكرى 25 يناير في سنة 2014 ووجهت لهن تهم قتل 5 أشخاص عمدا والشروع في قتل آخرين، وحيازة أسلحة نارية وذخيرة ومفرقات ومواد تستخدم في الاعتداء. حكم على الطفلات الثلاث بالحبس عشر سنوات مع الشغل والمراقبة الشرطة لمدة سنة. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على إستمرار السلطة في سياسة التخويف عبر جعل الأطفال عبء لمن يفكر في التظاهر أو الاحتجاج.

ثالثاً، تعذيب القاصرات سياسة ممنهجة من قبل السلطات

تعرف إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مادتها الأولى التعذيب بكونه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إقرار، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية".

سجلت بلادي في هذا البحث تعرض 18.4% للعنف الجسدي بضروره المتنوعة منها الضرب والسحل، فتعتمد السلطة معاقبة الطفلات بالحبس وأيضاً بالتنكيل فيمارس عليهن العنف الجسدي إما عن طريق الأعوان أو عبر تحريض جنائيات. وهذا ما حصل للطفلة اسراء حسن سيد أحمد ذات 16 ربيعا حيث تم القبض على اسراء حسن في 5 يناير 2014 من أمام عيادة طب أسنان بالإسماعيلية بعد أن قامت القوات المتمركزة بفض تظاهرات جامعة قناة السويس وتم إقتيادها لقسم ثالث الإسماعيلية، بعد 4 أشهر من الحبس الإحتياطي تم الحكم على اسراء إبتدائياً بالحبس عامين مع الشغل في 30 أبريل 2014 والذي خفف في منتصف يوليو 2014 للحبس 6 شهور. تعرضت اسراء خلال مدة حبسها للعنف الجسدي فقد كان مأمور القسم يحضر جنائيات لضربها في الحجز إضافة إلى تعرضها للعنف الجنسي عبر تعرضها لكشف عذرية قسري.

رابعاً، قاصرات ضحايا الدولة والمجتمع (فتيات سيناء نموذجاً)

وسط تصاعد الحملات الأمنية التي شنتها السلطات على مدينة سيناء لمحاربة التنظيمات الإرهابية، رفعت هذه المدهامات (التي نالت أيضاً من الأطفال والنساء) الغطاء على وضعيات كارثية للأطفال بالمدينة. حيث من بين الفتيات القاصرات اللواتي قبض عليهن بتهمة إرهابية تواجد عديد الطفلات المتزوجات والمنجبات للرضع وهن لا يزلن دون السن الدنيا للزواج بالنسبة للقانون المصري والدولي.

كعادتها تتعامل الدولة المصرية بالحل الأمني لمعالجة كافة المشاكل الإجتماعية فبدل توفير الرعاية والتأطير للطفلات ضحايا التزويج المبكر يتم حبسهن بحسبة أطفالهن، لعل أبرز مثال على ذلك الطفلة "سحر" التي قبض عليها في 13 فبراير 2021 بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية وتمويلها، تبلغ "سحر" 15 عاماً عند القبض عليها مع امها وابنها البالغ 5 شهور وهي راجعة من ولاية سيناء بعد ما تم تزويجها 3 مرات، بدل توفير الرعاية وإعادة التأهيل من قبل الدولة بعد الإنتهاكات التي تعرضت لها تم سجنها بتهمة إرهابية حبسة رضيعها.

خاتمة

بينما يعمل جل بلدان العالم على تعزيز حظوظ الفتيات وتحسين رفاههن من أجل تحقيق العدالة والمساواة وتوفير بيئة سليمة للتربية الوطنية وتمكينهن من التحرب لخلق وضعية سليمة للمرأة داخل المجتمعات عبر الإنخراط في الإتفاقات الدولية وتطوير التشريعات المحلية، لاتزال السلطة المصرية في منهج التضييق على الحريات والإعتداء على أبسط الحقوق المضمونة في دستور الدولة المصرية وتشريعاته، ومزيد شحن البيئة المعادية للمرأة والسالبة لحقوقها السياسية والإقتصادية والإجتماعية. تناولت بلادي من خلال هذا البحث الوضعية المتردية للطفلة المصرية وجانب من أساليب السلطة في هضم الحقوق وإغلاق المجال العام عبر التنكيل بكل من تعبر عن رأيها وجعلها مثالا للآخرين متجاهلة كل القوانين والمبادئ الإنسانية. حاولت بلادي من خلال هذا البحث تسليط الضوء على معاناة الطفلة المصرية من إحتجاز على أساس الرأي والتعرض لأبشع الإنتهاكات دون وجود محاسبة أو تتبع لمرتكبي هذه الأفعال.

توصيات بلادي :

- محاسبة كل من أقدم على ارتكاب إنتهاكات في حق كل طفلة تم إحتجازها بإجراء ات غير قانونية أو تم الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.
- التّعجيل في التطبيق الفعلي للتشريعات المحلية والمعاهدات الدولية لضمان حقوق الطفلة وكرامتها إضافة للمصادقة على الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.
- عقد حوار شامل مع المجتمع المدني وهيكل الدولة لرعاية الطفولة لإعداد خطة شاملة من أجل إعادة تأهيل الطفلات المحتجزات سياسياً واللواتي تعرّضن للتّعذيب وسوء المعاملة.
- التعهد بعدم إحتجاز الطفلات مع البالغات وتحسين البنية التحتية والظروف المعيشية في مراكز تأهيل الأحداث.

